صيغة الامر نحو بعه مني بكذا فقال بعت لانه قال هناك مثل ان يقول
زوجني فيقول زوجتك فلا وجه لحمله على المضارع كما ذهب اليه بعض الشارحين
نعم ينعقد به البيع اذا قارنه النية كما نقل صاحب النهاية عن المحيط
وتحفة الفقهاء وينعقد ايضا بما في معناها اي الماضيين نحو رضيت و
اعطيتك بكذا وخذه يعني ان كلا من على بعت واشتريت ينعقد البيع به
ايضا فاذا قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك فقال
خذه يعني بعت بذلك فخذه فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع
كانه قال بعته منك به فخذه فقد صار البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتبار
اللفظين احدهما الامر لينا في عامة فان المعنى هو المعتبر في هذا العقد
وانما اعتبر اللفظ في بعضها كشركة للمفاوضة حيث لا تصح اذا لم يتناولا جميع
ما تتناوله حتى التعاطي اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين فان البيع
ينعقد به بلا وجود لفظ فضلا عن الماضيين لوجود المقصود وهو التراضي
مطلقا اي في النفيس والخسيس وهو الصحيح لما قال الكرخي ينعقد به
في الخسيس فقط كالبقل ونحوه وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع الاب
من طفله بان يقول بعت هذا منه بكذا وشرائه منه بان يقول اشتريت
هذا من ابني فان عبارة الاب كما بينا فقته اقيمت مقام العبارتين فلم يحتج
الى القبول وكان اصلا في حق نفسه ونائبا عن طفله حتى اذا بلغ كان
العهدة عليه دون ابيه بخلاف ما اذا باع مال طفله من اجنبي فبلغ كان
العهدة على ابيه فاذا لزم عليه الثمن في صورة شرائه لا يبراء عن الثمن حتى
ينصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير فيرده على ابيه فيكون امانة
عنده وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل
شيئا ينعقد البيع ويخير القابل في المجلس لانه لو لم يخير لزم حكم
العقد جبرا وهو منتف بدون قبوله الكل بالكل والتراخي يعني ان البائع

اذا اوجب

اذا اوجب في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك او اوجب المشتري في شيء
فقبل البائع في بعضه لم يجز لان فيه تفريق الصفقة واحد المتعاقدين
لا يملك ذلك لان فيه ضررا للمشتري او البائع لان المبيع اذا كان واحدا
لزم ضرر الشركة للمشتري وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد الى الردي
ونقص ثمن الجيد لترويج الردي فلم تثبت خيار قبول العقد في البعض
قبل المشتري العقد في الجيد وترك الردي فذاك الجيد عن يد البائع بكل
ثمنه وفيه ضرر له واذا لم يجز اخذ البعض بالبعض فلا يجوز اخذ
الكل بالبعض اصلي واذا تعدد الصفقة قلنا ذلك لانتفاء الضرر عن البائع
واليه اشار بقوله الا اذا ذكر اي البائع لفظ بعت وفصل الثمن اشارة
الى ما ذكر في الكافي ان قوله في الهداية الا اذا بين ثمن كل واحد لانها صفقة
معنى لا يتم الا اذا يدرج تكرار لفظ العقد اذ به يتعدد الصفقة لا بمجرد
بيان ثمن كل واحد وقال الزيلعي وليس له ان يقبل بعض المبيع دون البعض
واذا فصل الثمن الا اذا ذكر البائع لفظ بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عند ذكر
وعندهما له ذلك ان فصل الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد بكذا او بعتك
هذه العشرة كل واحد منها بكذا او رضي اي البائع بقوله اي قول المشتري
اشتريت هذا بكذا قال القدوري ان رضي البائع في المجلس يتفرق الصفقة
يصح ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا قبول لا ورضي
البائع قبول واعترض عليه بانه انما يصح اذا كان للبعض الذي قبله
المشتري حصته من الثمن كالصور المذكورة وفي قوله باعها بعشرة
لان الثمن منقسم عليها باعتبار الاجزاء فيكون حصة كل بعض معلومة
فاما اذا اضاف العقد الى عبدين او ثوبين فلم يصح العقد بقبول احدهما
واذا رضي البائع لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز اقول
منشأه الغفلة عن مراد القدوري فان تسميته عبارة المشتري

Copyright © King Saud University